

قانون نزع الملكية البريطاني للأراضي في فلسطين*

1926/8/1

اسم القانون:

المادة 1- يطلق على هذا القانون اسم قانون (نزع ملكية) الأراضي.

المادة 2- يكون للألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا

إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة "المحكمة" محكمة الأراضي الواقعة الأرض ضمن دائرة اختصاصها.

وتشمل لفظة "الأرض" كل نوع من الأراضي أو الإجارة وكل بناية أو شجرة أو شئ آخر

ثابت في الأرض وكل قسم من بحر أو شاطئ أو نهر وكل حق ارتفاق في أية أرض أو مياه أو عليها.

وتعني لفظة "المنشئين" الحكومة أو أي مجلس بلدي أو محلي أو سلطة أخرى محلية أو

شخص يقوم أو هو على وشك القيام بمشروع كما هو معروف أعلاه.

وتعني لفظة "مشروع" أي مشروع يشهد المندوب السامي أن المراد به المنفعة العامة وكل

مشروع آخر منح به المندوب السامي امتيازاً تسوغ شروطه نزع ملكية الأرض المعروفة في هذا

القانون من أجل مقاصد الامتياز.

المادة 3- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لمنشئي أي مشروع أن يتفاوضوا ويتفقوا

مع صاحب أية أرض يحتاجون إليها لمشروعهم ومع كافة الأشخاص الذين لهم حقوق في تلك

الأرض إما من أجل شرائها شراء باتاً أو للتصرف فيها أو استعمالها لمدة معينة أو لاستملاك أي

حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع.

* المصدر: وثائق القضية الفلسطينية، الجزء الأول من 637 إلى 1935م، إعداد ناهض زقوت، (غزة: منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، 2003)، ص 273 – 276.

المادة 4 - يحق لجميع مالكي أية أرض يقتضيها المشروع أو أية حقوق فيها أن يبيعوا تلك الأرض أو الحقوق لمنشئ المشروع أو يؤجروها لهم أو يتصرفوا فيها لهم بأي وجه آخر وأن يعقدوا معهم كافة الاتفاقات اللازمة لذلك. ويجوز بوجه خاص لأية شركة أو متول أو وصي أو ولي أو قيم أو أي شخص آخر ينوب عن شخص فاقد للأهلية القانونية أن يبيع أو يؤجر أو يتصرف بتلك الأرض أو الحقوق وأن يعقد الاتفاقات اللازمة لذلك بحكم هذا القانون بالرغم من ورود ما يخالف ذلك في أي تشريع أو عقد تأسيس شركة أو نظام شركة أو أي مستند آخر.

المادة 5 (1) - إذا عجز منشئو أي مشروع عن الاتفاق مع صاحب أو أصحاب أرض يحتاج إليها المشروع أو مع أي شخص له حق فيها فيجوز لهم أن يرفعوا إلى المندوب السامي لأجل موافقته إعلان أو إعلانات المفاوضة المشار إليها في الفقرة التالية وللمندوب السامي السلطة إما أن يمسك عن إبداء موافقته أو أن يمنحها بعد إجراء التعديلات التي يستصوبها في إعلان أو إعلانات المفاوضة، المشار إليها في الفقرة التالية وللمندوب السامي السلطة إما أن يمسك عن إبداء موافقته أو أن يمنحها بعد إجراء التعديلات التي يستصوبها في إعلان أو إعلانات المفاوضة، ثم يبلغ المنشئون إعلان أو إعلانات المفاوضة بالصورة التي وافق عليها المندوب السامي إلى الأشخاص المذكورين في الفقرة (4) بالكيفية المعينة.

المادة 6 - يجوز تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الأرض المذكورة في إعلان المفاوضة بالاتفاق بين المنشئين وسائر الفرقاء الذين يملكون حقوقا فيها.

المادة 7 - إذا قصر الشخص الذي بلغ إعلان المفاوضة في تقديم تفاصيل ادعائه بالأرض المبحوث عنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الإعلان المذكور أو تخلف عن المفاوضة مع المنشئين بشأن مقدار التعويض الذي يدفع له أو إذا لم يتفق المنشئون مع هؤلاء الأشخاص على مقدار ذلك التعويض خلال خمسة عشر يوما.

(أ) فيحق للمنشئين أن يضعوا يدهم في الحال على الأرض المشار إليها في الإعلان

المذكور:

ويشترط في ذلك أنه إذا رفض أصحاب الأرض أو مشغلوها السماح للمنشئين بوضع يدهم على الأرض فيجوز للمنشئين أن يقدموا طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة. فإذا اقتنع رئيس المحكمة بأن للمنشئين الحق في وضع اليد على الأرض بمقتضى هذه المادة. يصدر قراراً بتوقيعه يقضي فيه بتسليم الأرض للمنشئين:

ويشترط في ذلك أيضاً أنه إذا أريد استملاك الأرض من قبل هيئة أو شخص خلاف الحكومة فيجوز للرئيس أن يأمر بإيداع المبلغ الذي يستصوبه في المحكمة قبل إصدار القرار المذكور.

(ب) ويعين مقدار التعويض الواجب دفعه من قبل المنشئين عن الأرض التي وضعوا يدهم عليها بمقتضى هذه المادة وفقاً للأحكام التالية من القانون.

المادة 15- يجوز للمنشئين، لدى أو بعد مرور ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تم في الاتفاق على مقدار التعويض عن أية أرض أو من تاريخ تقديره بصورة أخرى، إذا تعذر إيجاد الأشخاص المستحقين للتعويض المذكور أو إذا عجز هؤلاء المستحقون عن إثبات حقهم فيه أو إذا لم يتمكن المنشئون لأي سبب كهذا من الحصول على إبراء صحيح لقاء دفع ذلك التعويض أو أي قسم منه، أن يدفعوا ذلك التعويض للمحكمة، وتبرأ ذمة المنشئين لدى دفع التعويض على هذا الوجه من كل تبعة بشأن المقدار المدفوع من التعويض.

المادة 17- تستقر ملكية الأراضي المطلوب استملاكها بمقتضى هذا القانون من حين دفع التعويض عنها في المندوب السامي بالنيابة عن حكومة فلسطين، إذا كانت حكومة فلسطين هي المنشئة. أو في المنشئين إذا كان المنشئون سلطة أخرى أو شخصاً آخر، وتعتبر شهادة المحكمة الدالة على أن التعويض المحكوم به قد دفع وفقاً لأحكام هذا القانون سلطة كافية لمدير الأراضي لإجراء القيد الضروري في سجلات الأراضي.

المادة 20 (1) – إذا أصبحت الأرض المستملكة أو أي قسم منها حسب رأي المنشئين في وقت ما غير لازمة لغابات المشروع فيحق لهم أن يتفاوضوا مع أي شخص لبيعها له. ويشترط في ذلك أن يكون لصاحب الأرض السابق الذي استملك المنشئون منه الأرض ان كان لا يزال على قيد الحياة. حق الشفعة فيها لقاء دفعه التعويض المتفق عليه أو المحكوم به مع قيمة ما أجري في الأرض من تحسينات منذ أشغالها من قبل المنشئين، فإن تعذر الاتفاق بين الفريقين حول قيمة تلك التحسينات فتقدرها المحكمة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx